

المسئولية الجنائية للصحفي في التشريع الموريتاني

محمد عبد الرحمن ولد أحمدو ولد أبُّ

طالب باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة ابن زهر - أكادير - المملكة المغربية

تمهيد:

مما لا شك فيه أن حرية الصحافة من الحريات العامة والأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى غير ذلك من المعاهدات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان؛ كما أن حرية الصحافة تعد ضماناً حقيقياً لباقي الحريات في دولة الحق والقانون؛ ولا يخفي علينا التفاوت الحاصل بين دساتير الدول وتشريعاتها في قدر الحرية أو الحد المسموح به للتعبير عن الرأي؛ حيث نلاحظ أن الأنظمة الديمقراطية تحاول أن تزيد من مساحة حرية التعبير عن الرأي؛ وعلى العكس من ذلك الأنظمة الشمولية التي تسعى إلى تضيق حدود حرية الرأي؛ ولا شك أن المساس بحرية الصحافة ينعكس على حرية الرأي؛ لأن حرية الرأي لا تخرج إلى أفراد المجتمع إلا عن طريق العمل الصحفي؛ لاسيما أن ذلك يكون في أغلب الأحيان عن طريق النشر؛ ومن المعلوم أن النشر يمكن أن يتحقق بطريقتين إما أن يتم بطريقة شفوية (كلاماً أو تعليقا)؛ أو بطريقة تحريرية بالكتابة أو عن طريق الرسم والتصوير أو الرمز...؛ كما تختلف وسائل التعبير عن طريق النشر فهناك الصحافة المكتوبة والصحافة المرئية والالكترونية؛ ومن المعلوم أن الحق في الإعلام وحرية الصحافة من أهم تجليات حرية التعبير<sup>1</sup> لأن الصحافة بأنواعها المختلفة أصبحت تحدد حرية الرأي والفكر؛ لذا يمكن القول إن حرية الصحافة تعد مقياساً لحرية الشعوب؛ خاصة أن وجود صحافة حرة مستنيرة تنقل إلى قرائها نبض الرأي العام بأمانة ودقة وموضوعية من خلال تحليلها للمواضيع العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... موضوع الساعة- وتحترم الآخر ولا تقتحم خصوصيته مع التزامها للدقة والنشر؛ حتى لا تتعرض لبعض المخالفات التي قد تصل إلى حد التجريم؛ غير أن التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحيات وخاصة في المجال الصحفي؛ تستلزم مواكبة تشريعية لهذا التطور الحاصل في الحقل الإعلامي والذي نتجت عنه بعض الممارسات في المجال الصحفي لم تكن موجودة في الماضي بسبب الثورة التقنية وكذا التطورات الاقتصادية والاجتماعية؛ وهو ما جعل المؤسسات التشريعية أمام تحد كبير يتطلب منها مواكبة هذه التطورات – وربما مواجهتها- من خلال تحديث المنظومة التشريعية المنظمة للعمل الإعلامي حتى تتمكن من تنظيم العمل الصحفي وما يقوم عليه من مبادئ مثل حرية التعبير وحرية الرأي....؛ مع حماية حقوق الآخرين من

<sup>1</sup> القاضي الدكتور: هارون ولد عمار ولد إديقي؛ " المعالجة التشريعية لجرائم النشر الصحفي في موريتانيا" – قراءة في قانون حرية الصحافة 2006/017- مجلة الشعب؛ العدد 22 مايو 2022؛ ص: 20

الاعتداءات التي قد تلحق بهم بسبب ممارسة بعض الأشخاص لحرية الصحافة خارج الحدود التي يسمح بها القانون؛ وهو ما يشكل نوعاً من التعسف في استعمال الحق<sup>2</sup>؛ لأن الأصل في الأنظمة القانونية أن لا تكون هناك حرية بلا قيد وإلا انقلبت إلى فوضى؛ وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان وحرية الآخرين.

مما يعني أن تجاوز الصحفي<sup>3</sup> للحدود التي رسمها له القانون أثناء ممارسته لمهامه يدخله في دائرة المحظورات ويصبح مرتكباً لجرائم معاقب عليها بموجب القانون؛ مما يعرض الصحفي للمسؤولية الجنائية؛ الأمر الذي يجعل حرية الصحافة قد تتحول من حق من الحقوق المكفولة قانوناً إلى وسيلة لارتكاب جرائم معينة؛ وهو ما قد يترتب عليه مسؤولية جنائية ومدنية أحياناً على المؤسسة الإعلامية؛ وأحياناً على موظفي المؤسسة الإعلامية؛ وفقاً لنظرية الخطأ الشخصي؛ ولهذا حرص المشرع الموريتاني على تنظيم مهنة الصحافة حتى لا يتم استعمالها كوسيلة للتقليل من شرف واعتبار الأشخاص؛ مما يعني أنه يجب على الصحفي تغييره من الأشخاص احترام الغير ومراعاة المبادئ العامة والأخلاقية للمجتمع والمصلحة العامة للدولة.

تتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة في عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن هذه الدراسة تفتح المجال أمام الباحث لتناول الموضوع من جميع جوانبه وأركانه؛

- قلة الدراسات في هذا الموضوع؛

- إن هذه الدراسة من شأنها أن تساعد في إثراء الساحة القانونية بموضوع يتعلق

بالمسؤولية الجنائية للصحفي في التشريع الموريتاني؛

أما الأهمية العلمية لهذا الموضوع فتتجلى فيما يلي:

- مساعدة القضاء والجهات المختصة في تحديد المسؤولية الجنائية للصحفي وأساسها

القانوني؛ وكذا الجزاءات المترتبة على هذه المسؤولية؛

<sup>2</sup> يعرف التعسف في استعمال الحق بأنه هو استعمال الحق على غير الوجه الذي منح من أجله.

<sup>3</sup> عرف المشرع الموريتاني الصحفي في المادة 6 من قانون الصحافة بأن: ((الصحفي المهني هو الحاصل على دبلوم في الصحافة؛ أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية؛ أو على تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن خمس سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية وبصرية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتباً في معالجة ونشر الأخبار؛ ويمثل الصحفيين المهنيين المتعاونين مع التحرير والمخبرون المصورون...)).

-تساعد هذه الدراسة في التفرقة بين الجرائم التي تقع من طرف الصحافة؛ سواء كانت واقعة على الأشخاص؛ مثل جنحتي السب والقذف...؛ أو كانت واقعة ضد الدولة مثل جرائم التحريض وكذا الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي.

تتمحور إشكالية الموضوع حول مدى تكريس حرية الصحافة في التشريع الموريتاني؛ وكيف نظم المشرع الموريتاني المسؤولية الجنائية للصحفي؟

لنتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ما هي المسؤولية الجنائية للصحفي؟ وما هو أساسها القانوني؟ وما هي الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية للصحفي؟

فضل الباحث أن يعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ؛ حيث سيتم تحليل الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية للصحفي في التشريع الموريتاني؛ معتمدا على النصوص القانونية التي تتعلق بهذه الدراسة مع الإجابة على تساؤلات الدراسة والرجوع إلى الدراسات السابقة والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

بناء على هذا المنهج الذي اعتمده الباحث في دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الجنائية للصحفي في التشريع الموريتاني؛ فإن معالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها ستكون وفق التصميم التالي:

**المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للصحفي**

**المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للصحفي**

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للصحفي

لما كانت الصحافة وسيلة للإصلاح وتنوير الرأي العام فإن حديثنا عن جرائم الصحافة والمسؤولية الجنائية للصحفي من قبيل العمل على وقاية هذه المهنة النبيلة والشريفة ( مهنة الصحافة) من كل ما قد يلحق بها من سوء الممارسة الذي قد يشكل اعتداء على حقوق الأفراد والدولة بشكل عام؛ لذلك سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث للأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للصحفي؛ على أن نتطرق في المطلب الثاني لنماذج من الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة.

### المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للصحفي

سنتطرق في هذا المطلب لحالات المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة في الفقرة الأولى؛ في حين سيتم الحديث في الفقرة الثانية عن الصعوبات التي تواجه قيام المسؤولية الجنائية للصحفي .

### الفقرة الأولى: حالات المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة

تقوم المسؤولية الجنائية للصحفي إذا قام بارتكاب أي فعل ينتج عنه ضرر بشخص ما؛ أو ينال من استقرار المجتمع؛ وتترتب على ذلك العقوبة كجزاء للمسؤولية الجزائية؛ غير أن هناك عدة حالات للمسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة؛ وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

#### أولاً : المسؤولية المفترضة

تعتبر المسؤولية المفترضة من بين خصائص المسؤولية الجنائية في إطار جرائم الصحافة، فالمرشح الموريتاني جعل المدير الناشر هو المسئول الحقيقي عن الجريمة فيما يخص الصحف اليومية؛ وكذا المدير المالك؛ أو متولي الطبع فيما يخص الصحف غير اليومية<sup>4</sup>، ومن خلال هذا يكون المرشح قد نص على حالة استثنائية تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير، كما نص المرشح في المادة 265 من القانون الجنائي على أنه: ((إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بواسطة الصحافة فإن مديري النشر والناشرين يمكن أن يتابعوا على النشر وحده بصفتهم فاعلين أصليين؛ وتطبق عليهم العقوبات الآتية الذكر؛ وفي حالة غيابهم وغياب الفاعلين فإن أصحاب المطابع والمطابع والموزعين وملصقي الإعلانات يتابعون باعتبارهم

<sup>4</sup> المادة 13 من الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل بالقانون رقم 054-2011 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 حول حرية الصحافة؛

فاعلين أصليين؛...))؛ وذلك من أجل وضع حد لتلك العراقيل التي قد تنتج عن تعدد المسؤولين في الجهة الناشرة؛ كما أن هذا المقتضى من شأنه أن يسهل عملية الإثبات<sup>5</sup>، فضلا عن كون المدير أو الناشر هو الذي يتولى مهام إدارة الجريدة؛ ويفترض فيه أن يراجع ويراقب كل ما سيتم نشره؛ لذلك يعد ارتكاب الجريدة التي يرأسها لجريمة معينة تقصيرا من المدير في القيام بالمهام المنوطة به وإخلالا بواجبه؛ وهو ما يبرر مساءلة المدير جنائيا عن الإهمال. مما يعني أن مسؤولية المدير تكون مفترضة بشكل مطلق، حتى في حالة تفويضه بعض مهامه أو كلها لشخص آخر؛ أو حتى التعرف على صاحب المقال المعترف بجريته؛ الأمر الذي يعني أن المسؤولية الجنائية ملازمة لصفة المدير وتتأكد بذكر اسمه على الصفحة الأولى من الصحيفة طبقا لما تنص عليه المادة 11 من قانون الصحافة.

يمكن القول إن المسؤولية المفترضة في هذه الحالة تعتبر مجحفة لكونها تخول متابعة شخص في أفعال لم يقترفها وهو ما يشكل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة.

جدير بالذكر أن المسؤولية المفترضة التي تحدثنا عنها في هذا الصدد تمتد لتشمل الطابع والبائع والموزع والملصق؛ مما يعني أنها لا تخص المدير وصاحب المطبعة فقط، إلا أن هذه المسؤولية تبقى احتمالية لكون الأشخاص المذكورين لا يكونون مسئولين إلا في حالة تعذر مساءلة من سبقهم في الترتيب<sup>6</sup>.

#### ثانيا: المسؤولية المشتركة

بالرجوع إلى المقتضيات الواردة في المادة 50 من قانون الصحافة يمكن القول إن هناك ثلاثة أصناف من الشركاء في المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية وهم: صاحب المقال أو المؤلف؛ (1) الشركاء حسب المفهوم الذين أتى به القانون الجنائي (2)؛ أصحاب المطابع (3).

#### 1- صاحب المقال أو المؤلف

إن مسؤولية صاحب المقال أو المؤلف لا تطرح أي إشكال إذ يعتبر صاحب المقال هو الكاتب إذا كان المحتوى مكتوبا، إلا أن هذه المسؤولية<sup>7</sup> قد تتصف بدرجة من الجسامة تجعلها في غاية الخطورة، خاصة إذا تعلق الأمر بنشر أخبار تشتمل على السب والقذف في حق الغير.

<sup>5</sup> الفقرة الثامنة من المادة 10 من قانون الصحافة

<sup>6</sup> المادة 49 من قانون الصحافة

<sup>7</sup> نص المشرع في المادة 50 من قانون الصحافة على أنه: ((عندما يوجه الاتهام إلى مديري الصحف أو الناشرين؛ يتابع المؤلفون كمتواطئين؛ ويمكن متابعة الطابعين بالتواطؤ إذا حكمت المحاكم بالمسؤولية الجنائية على مدير أو منسق الصحيفة))

نلاحظ من خلال هذا أن المشرع قدم مسؤولية المدير على مسؤولية صاحب المقال<sup>8</sup> حيث جعل من هذا الأخير مشاركا؛ أما المدير فهو الفاعل الأصلي ، وذلك تفاديا للحالات التي قد يعمد فيها مدير النشر إلى نشر مقالات بأسماء مستعارة.

## 2- الشركاء من زاوية القانون الجنائي

إن المشاركة المقصودة في هذا المجال تتأسس على ما ينص عليه المشرع الموريتاني في المادة 54 من القانون الجنائي<sup>9</sup>؛ إذ تتم المشاركة بالمساعدة أو الأمر أو التحريض تحت تأثير الإغراء أو التهديد؛ أو تقديم أية وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة؛ مع العلم بذلك أو المساعدة في الأعمال التحضيرية؛ ويؤكد هذا ما نص عليه المشرع في المادة 265 من القانون الجنائي على أن: ((.....؛ إذا لم يتابع الفاعل باعتباره فاعلا أصليا فإنه يمكن أن يتابع بوصفه شريكا؛ كما يمكن أن يتابع باعتبارهم مشاركين وفي جميع الحالات كل الأشخاص الذين يمكن أن تطبق عليهم المادة 54 من هذا القانون باعتبارهم مشاركين؛...))

أما فيما يخص هذا الصنف من المشاركين؛ فإن المشرع أشار إليهم كاحتمال فقط؛ وهو ما يستفاد من المقتضيات الواردة في المادة 50 من قانون الصحافة، إذ أجاز المشرع متابعتهم دون تحديد شروط وظروف مشاركتهم؛ خلافا لما فعله بالنسبة لكاتب المقال وصاحب المطبعة<sup>10</sup>.

## 3- أصحاب المطابع

يستفيد أصحاب المطابع من امتياز خاص، لكونهم لا تتم متابعتهم في الجرائم الصحفية إلا في حالة عدم وجود مديري الصحف ومديري النشر وكذا الكُتَّاب؛ مما يعني أن أصحاب المطابع لا تتم متابعتهم كفاعلين أصليين إلا في حالات استثنائية وهي حالة عدم وجود مديري الصحف ومديري النشر أو كتاب المقال<sup>11</sup>.

8 نص المشرع في المادة 49 من قانون الصحافة على أنه: ((يتعرض للعقوبات المطبقة على الجرائم والجنح باعتبارهم مسئولين رئيسيين عنها وحسب الترتيب: 1- مديرو الصحف والناشرون مهما كانت مهمتهم أو صفتهم...؛ والمديرون المشاركون للصحف؛ 2- الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين أعلاه؛ 3- الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب...))

<sup>9</sup> الأمر القانوني رقم 162-83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983؛ المتضمن القانون الجنائي.

<sup>10</sup> يمكن مراجعة الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون الصحافة

<sup>11</sup> المادة 49 من قانون الصحافة

### ثالثا : المسؤولية المتدرجة أو بالتعاقب

يتضح من خلال ما ورد في المادة 49 من قانون الصحافة أن المشرع حريص على تحديد المسئول في الجرائم التي يرتكها الصحفيون<sup>12</sup>، فقد رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية ترتيبا تسلسليا يقضي بعدم إمكانية متابعة أي شخص إلا في حالة انعدام الشخص الذي قدمه عليه القانون في الترتيب؛ حيث نص المشرع في المادة أعلاه أن المتهم الرئيسي وبالدرجة الأولى هو مدير النشر أو صاحب المطبعة، ويليه صاحب المقال (الكاتب) الذي يتابع كفاعل رئيسي في حالة عدم معرفة المدير الرئيسي، أما إذا تعذرت معرفة الكاتب، فإن المسؤولية تنتقل إلى صاحب المطبعة؛ وهكذا يتم ما تدرج المسؤولية أو تعاقبها على المشاركين في العمل الصحفي.

### الفقرة الثانية: الصعوبات التي تواجه قيام المسؤولية الجنائية للصحفي

سن المشرع الموريتاني مجموعة من القوانين التي تنظم سير العملية الإعلامية داخل المؤسسات الصحفية؛ وذلك من أجل ضبط العمل الصحفي، ومن أهم المقتضيات الواردة في هذه القوانين أن الصحفي إذا أخل بالقواعد المهنية للصحافة كمنشور المحظورات التي يمنع نشرها؛ أو قام بسب أو قذف أحد الأفراد؛ أو أحد الرموز الوطنية؛ أو المؤسسات؛ فإنه يتابع قضائيا ويتحمل المسؤولية الجنائية؛ غير أن هناك مجموعة من الصعوبات قد تواجه المسؤولية الجنائية التي يتحملها الصحفي أو المؤسسة الإعلامية أو أحد الكوادر فيها، يمكن إجمال تلك الصعوبات فيما يلي:

تعدد المشاركين؛ هناك ما يعرف بتعدد المشاركين في العملية التحضيرية للأعمال التي ستصدر في الصحيفة أو الجريدة؛ وهو ما يشكل نوعا من الصعوبة في تحديد من هو المسئول عن هذا المحتوى؛ حيث يتم في بعض الأحيان نشر مقالات غير موقعة؛ أو موقعة لكنها تنشر بأسماء مستعارة؛ إلا أن المشرع تدخل لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال ونص في المادة 10 من قانون الصحافة على أنه: (( يلزم المؤلفون الذين يستخدمون أسماء مستعارة بتقديم هويتهم الكاملة مكتوبة إلى المدير النشر قبل إدراج مقالاتهم (...)).

<sup>12</sup> نص المشرع في المادة 49 من قانون الصحافة على أنه: (( يتعرض للعقوبات المطبقة على الجرائم والجنح باعتبارهم مسئولين رئيسيين عنها وحسب الترتيب : 1- مديرو الصحف والناشرون مهما كانت مهمتهم أو صفتهم...؛ والمديرون المشاركون للصحف؛ 2- الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين أعلاه؛ 3- الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب...)).

سر المهنة: يعتبر سر المهنة أو ما يعرف بسرية المصادر التي اعتمدت عليها الصحيفة في تلقي الأخبار بواسطة الصحفي التابع لها؛ من أهم مبادئ العمل الصحفي؛ ويعنى هذا المبدأ أنه من حق أي صحفي أن يحتفظ بالمصادر التي توصل بواسطتها على الأخبار؛ أو المعلومات التي تتعلق بإحدى القضايا التي تم نشرها في الصحيفة؛ غير أن المشرع نص في المادة 10 من قانون الصحافة على أنه: ((....؛ وفي حالة متابعات قانونية في حق مؤلف مقال غير موقع؛ أو موقع باسم مستعار فإن مبدأ سر المهنة يرفع عن المدير بأمر من وكيل الجمهورية الذي يلزمه بتزويده بالهوية الحقيقية للمؤلف تحت طائلة متابعتة بدلا منه دون المساس بالمسئوليات الأخرى المحددة ضمن أحكام هذا الأمر القانوني...))؛ كما نص المشرع على هذا المقتضى في المادة 5 من قانون السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية<sup>13</sup>.

اللاسمية في عملية التحرير؛ إن الحرية الصحفية التي يمارسها الصحفي في عدم توقيعه باسمه على ذلك الخبر أو الرأي الذي عمل على تحريره وإخراجه، تجعل من الصعب معرفة الصحفي أو الفرد المسئول عن الخبر؛ أو الرأي الذي جمعه على حدٍ سواء؛ ويؤيد هذا ما أشار له المشرع في المادة 10 من قانون الصحافة حيث نص على أنه ليس من الممكن إجبار أحد الصحفيين على التصريح بمصادر المعلومات التي حصل عليها، غير أنه إذا ارتكب الصحفي جريمة نشر فإنه يُجبر في هذه الحالة بأن يُفصح عن مصادر معلوماته<sup>14</sup>.

#### المطلب الثاني: نماذج من الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة

يقصد بالجرائم المرتكبة من طرف الصحابة أو ما يعرف بجرائم النشر تلك الجرائم المتعلقة بالأفكار والعقائد؛ على اختلاف أنواعها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ وغالبا ما تترتب هذه الجرائم عن سوء استعمال حرية الصحافة؛ فينجم عن ذلك ترتب المسؤولية الجنائية؛ أو المسؤولية المدنية؛ أو هما معا.

<sup>13</sup> أشار المشرع الموريتاني في المادة 5 من القانون رقم 26-2008 الصادر بتاريخ 06 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل القانون الأمر القانوني رقم 034-2006 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛ إلى مجموعة من الصلاحيات التي تقوم بها السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛ ونص في الفقرة الثانية من المادة أعلاه على أنه: ((....؛ ولهذا الغرض فإن المؤسسات والمهنيين العاملين في الصحافة والسمعيات البصرية ملزمون بموافاتها سنويا على الأقل؛ وفي كل وقت عند الطلب بالمعلومات أو الوثائق التي تسمح لها بالتأكد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والالتزامات المترتبة على الأذون والتنازلات أو الرخص المسلمة لها؛ رغم مبدأ حماية المصادر وفق ما يحدده القانون؛ ولا يحتج بالسر المهني على السلطة العليا في حالة نزاع)).

<sup>14</sup> الفقرة التاسعة من المادة 10 من قانون الصحافة.

جدير بالذكر أن هذه الجرائم قد تقع على الدولة بشكل مباشر كالتحريض على ارتكاب جرائم معينة مثل تحريض الجنود على عدم الطاعة؛ أو نشر أخبار كاذبة؛ أو التحريض على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بالنظام العام؛ كما يمكن أن تقع هذه الجرائم على الأفراد بشكل مباشر مثل جرائم القذف والسب والتجريح؛ وإفشاء الأسرار؛ ومن المعلوم أن جرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة؛ وفي هذا الصدد سنطرق للجرائم العامة التي تمس أمن الدولة في (الفقرة الأولى)؛ على أن نطرق في (الفقرة الثانية) الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة للفرد

#### الفقرة الأولى: الجرائم العامة التي تمس أمن الدولة

تتمتع الدولة باعتبارها شخصا معنويا بمجموعة من الحقوق تستوجب حماية خاصة؛ كما تتمتع الدولة بمجموعة من المصالح تتطلب من يقوم بها ويتولى حمايتها؛ وهذا ما دفع بالمشرع الموريتاني على غرار غيره من التشريعات المقارنة للتدخل وتولي حماية هذه الحقوق والمصالح من أجل حماية أمن واستقرار المجتمع؛ فضلا عن حماية سيادة الدولة واستقلالها. إن تطور الدولة بكافة مرافقها زاد من وظائفها ومصالحها وهو ما أصبح يتطلب عملا بشكل أكبر من أجل حماية الدولة والمحافظة على مصالحها من كل ما يمكن أن يمس بها أو يهدد كيانها واستقرارها وسيادتها؛ وهو ما أدى إلى تجريم مجموعة من الأفعال تعرف بالجرائم الماسة بأمن الدولة؛ وهي جرائم تمس بصفة مباشرة بأمن الدولة وتهدد كيان الدولة القانوني. جدير بالذكر أن هذه المقتضيات القانونية التي تجرم وتعاقب هذه الجرائم تهدف إلى حماية حقوق الأفراد؛ كما تهدف إلى توفير الحماية اللازمة والمتطلبة للدولة ولحقوقها الأساسية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي<sup>15</sup>؛ وقد تدخل المشرع الموريتاني حماية للدولة ومحافظتها على سلامتها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأفرد مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الدولة؛ حيث تطرق لبعض الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة الداخلي مثل جريمة المؤامرة المشار إليها في المادة 84 من القانون الجنائي، وكذا جريمة الاعتداء في المادة 83 من القانون الجنائي؛ فضلا عن جريمة التحريض في المادة 32 من قانون الصحافة؛ في حين تطرق المشرع للجرائم الواقعة ضد أمن الدولة الخارجي والتي من بينها جريمة الخيانة التي نظم المشرع أحكامها في المادة 69 من القانون الجنائي؛ كما تطرق المشرع لجريمة التجسس في المادة 70 من القانون الجنائي.

<sup>15</sup> المادتين 35 و 36 من قانون الصحافة

## الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة للفرد

إن الجرائم الواقعة على الأشخاص كثيرة ومتنوعة تختلف حسب نوعها والحق الذي تحميه؛ فمثلا هناك جرائم القتل؛ وجرائم الاعتداء على الجسد كالجرح والضرب والإيذاء؛ فضلا عن جرائم الإجهاض وتقييد الحرية بغير وجه قانوني<sup>16</sup>؛ وكذا الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة وما يلحق بها من جرائم الاحتيال؛ فضلا عن بعض الجرائم الأخرى التي تقع على السمعة<sup>17</sup> مثل جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

إلا أننا سنتطرق في هذا الصدد لجرائم الصحافة الخاصة بجنحتي السب والقذف لكثرة انتشارهما مقارنة مع غيرهما من الجرائم؛ ولا شك أن الحق الذي يهدف القانون إلى حمايته في هذه الجرائم هو حق الإنسان في الحياة الكريمة وعدم الاعتداء على سمعته واعتباره.

### أولا: جنحة السب

هناك عدة تعريفات للسب من بينها أن السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة لهذا الشخص، كما يعرفه بعض الفقه بأنه كلام أو إيماءات يمكن أن تلحق ضررا بسمعة الشخص عن طريق معلومات ملفقة<sup>18</sup>؛ وقد حدد المشرع الموريتاني الجزاءات المترتبة على السب في المادة الرابعة من قانون حماية الرموز الوطنية<sup>19</sup> إذا كان السب موجها لأحد الرموز الوطنية؛ أما إذا كان السب موجها للغير فقد بين المشرع الجزاءات المترتبة على السب في المادة 21 من قانون التمييز<sup>20</sup>

16 المادة 319 من القانون الجنائي

17 تعتبر جرائم السب والقذف من الجرائم الواقعة على السمعة؛ وهي جرائم تؤثر على سمعة الشخص وشرفه.

18 صلاح الدين محمد إبراهيم: "جرائم السب والقذف في قوانين الصحافة والمطبوعات في دول الخليج العربي" جامعة أم درمان

الإسلامية؛ مجلة علوم الاتصال؛ العدد السابع؛ يونيو 2021؛ ص: 8

19 نص المشرع الموريتاني في المادة الرابعة من قانون حماية الرموز الوطنية؛ وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن على أنه: (...)

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال دون المساس بالعقوبات الأشد المقررة في قوانين أخرى بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات،

وبغرامة مالية من مائتي ألف (200.000) أوقية إلى أربعمائة ألف (400.000) أوقية.))

20 نص المشرع الموريتاني في المادة 21 من القانون رقم 023/2018 المتعلق بتجريم التمييز على أنه: ((يعاقب كل من يحرض على التمييز أو

الكراهية أو العنف أو الشتم أو السب ....؛ وإذا كان الفاعل صحفيا تكون العقوبة بغرامة من ثلاث مائة ألف 300.000 إلى ست مائة

ألف 600.000 أوقية؛ ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة خمس سنوات على الأكثر

طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي))

## ثانيا: جنحة القذف

تعرف جنحة القذف بأنها: الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والاحتقار يعنى الاستهانة أو الازدراء أو الانتقاص أو الكراهية...؛ طبقا للمقاضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 37 من قانون الصحافة<sup>21</sup>.

يعتمد القذف على واقعة محددة؛ وهذه الواقعة المحددة يمكن أن تقلل من مكانة الشخص وثقة الآخرين فيه؛ أما السب فهو الكلام الذي لم تنسب فيه إلى الشخص واقعة معينة<sup>22</sup>؛ وقد حدد المشرع الموريتاني الجزاءات المترتبة على القذف في المادة 3 من قانون الصحافة<sup>23</sup>.

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للصحفي

تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم الآثار المترتبة على الصحفي نتيجة لذلك التجاوز الذي قد يقع فيه الصحفي خلال ممارسته للمهنة الإعلامية؛ إلا أن الصحفي قد يتم الإعفاء عنه من الجهة المتضررة؛ فيعفى من المسؤولية الجنائية وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول؛ كما أنه في بعض الأحيان قد يتعرض الصحفي للحكم عليه ببعض الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجنائية؛ وسيتم الحديث عن هذه الجزاءات المترتبة على الصحفي بموجب قيام المسؤولية الجنائية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: حالات إعفاء الصحفي من المسؤولية الجنائية

بالرجوع للمقتضيات الواردة في قانون الصحافة نجد أن المشرع الموريتاني تطرق للإعفاء من المسؤولية وخص مجاله بالجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة وتحديدًا جنحتي السب والقذف؛ دون جنحة المس بالحياة الخاصة، إلا أن المشرع لم يتطرق في قانون الصحافة لحالة الإعفاء في الجنحة المتعلقة بالمس بالحياة الخاصة؛ غير أننا نرى أن حصول الصحفي على إذن خاص من صاحب الشأن بنشر خصوصياته يستوجب الإعفاء من المسؤولية الجنائية؛ اعتمادًا على

<sup>21</sup> نص المشرع الموريتاني في الفقرة الأخيرة من المادة 37 من قانون الصحافة على أنه: ((يعتبر قذفا كل عبارة إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها)).

<sup>22</sup> للمزيد من الإيضاح يمكن مراجعة صلاح الدين محمد إبراهيم؛ مرجع سابق؛ ص: 10

<sup>23</sup> نص المشرع في المادة 3 من القانون رقم 054-2011 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 المعدل للأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة؛

قانون الصحافة على أنه: ((يعاقب القذف ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 2 بغرامة تتراوح بين أربع مائة ألف و 400.000 و مليون 1000.000 أوقية ؛ ويعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو جهة؛ أو دين معين بالجبس سنة وبغرامة تتراوح ما بين خمس مائة ألف و 500.000 وعشرة ملايين 10.000.000 أوقية؛ أو بإحدى العقوبتين فقط))

المقتضيات الواردة في المادة 5 من قانون حماية الرموز الوطنية<sup>24</sup>؛ وما دام المشرع لم يتطرق في قانون الصحافة لحالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا في جنحتي السب والقذف؛ فإننا سنكتفي بالحديث عن هاتين الحالتين؛ حيث سنخصص الفقرة الأولى للإعفاء في جنحة السب؛ في حين سيكون الحديث في الفقرة الثانية عن الإعفاء في جنحة القذف.

#### الفقرة الأولى: الإعفاء في جنحة السب

لا شك أن قيام جنحة السب يُعَرِّض من قام بالسب للجزاء؛ إلا أن تنازل الشاكي أو الطرف المتابع بإعفائه عن من صدر من هذا السب يجعل ذلك سببا في الإعفاء للمتهم من المسؤولية الجنائية؛ وكذلك الأمر بالنسبة للصحفي الذي يحصل على إذن من المعني وهو ما أشار له المشرع الموريتاني في المادة 53 من قانون الصحافة<sup>25</sup>.

#### الفقرة الثانية: الإعفاء في جنحة القذف

حدد المشرع بعض الحالات التي يعفى فيها المتهم من المسؤولية الجنائية المترتبة على جنحة القذف<sup>26</sup>؛ ومن بين تلك الحالات تنازل الشاكي أو الطرف المتابع؛ فضلا عن تقادم الدعوى؛ وهو ما يستفاد من المقتضيات الواردة في المادة 69 من قانون الصحافة التي تنص على أنه: ((تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناتجتين عن الجنح والمخالفات المحددة في هذا القانون بعد ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه أو اليوم الذي تمت فيه آخر متابعة إذا كانت هناك متابعة)).

#### المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجنائية للصحفي

إن الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجنائية للصحفي منها ما يختص به الصحفي وسيكون الحديث عنه في الفقرة الأولى؛ أما الجزاءات المترتبة على المؤسسة فسننتطرق لها في الفقرة الثانية.

<sup>24</sup> نص المشرع الموريتاني في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون حماية الرموز الوطنية على أنه: ((...؛ وكذلك كل تجريح لمسؤول عمومي يتجاوز أفعاله وقراراته التسييرية إلى ذاته وحياته الشخصية أو إفشاء سر شخصي، دون إذن صريح من المعنى...))

<sup>25</sup> نص المشرع الموريتاني في المادة 53 من قانون الصحافة على أنه: ((في حالة المتابعات بسبب جنح أو مخالفات فإن تنازل الشاكي أو الطرف المتابع يتسبب في إلغاء المتابعة)).

<sup>26</sup> عرف المشرع الموريتاني القذف في المادة 37 من قانون الصحافة حيث نص على أنه: ((يعتبر قذفا كل عبارة أو إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها)).

## الفقرة الأولى: الجزاءات الخاصة بالصحفي

تدخل المسؤولية المدنية للصحفي الناتجة عن أفعاله الضارة بالغير – وبمناسبة مزاولته مهامه – في إطار المسؤولية عن العمل الشخصي؛ وهي أول حالات الخطأ الواجب الإثبات في إطار المسؤولية التقصيرية ، وكما هو معلوم ، فلقيام هذه الأخيرة لا بد من توافر تلك الشروط الثلاثة والأساسية للمسؤولية التقصيرية وهي كالآتي:

الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ وقد حدد المشرع الجزاءات الخاصة بالصحفي في حالة قيام المسؤولية على هذا الأخير؛ حيث نص المشرع في المادة 13 من قانون التمييز على أنه: ((يعاقب كل شخص ينشر أو يوزع أو يدعم أو يرسل عبارات يمكن أن تنم عن نية في الإساءة؛ أو الحث على الإساءة المعنوية أو المادية؛ أو تشجيع الكراهية أو الحث عليه؛ بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف 100.000 إلى ثلاث مائة ألف 300.000 أوقية...؛ وإذا كان الفاعل صحفياً تكون العقوبة بغرامة من ثلاث مائة ألف 300.000 إلى ست مائة ألف 600.000 أوقية؛ ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة خمس سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي))

## الفقرة الثانية: الجزاءات المترتبة على المؤسسة

نص المشرع في المادة 13 من قانون الصحافة على أنه: (( في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد 10-11-12 فإن المالك والمدير الناشر وكذلك المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 سيتعرضان لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 و 300.000 أوقية؛ كما يخضع لنفس العقوبة الطابع بدلاً من المالك أو المدير؛ أو المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10)).

يتضح من خلال ما ورد في هذا النص أن مديري النشر والطابعين يتحملون وحدهم المسؤولية المدنية التي يحكم بها على المسؤولين جنائياً لفائدة الغير لما لحقهم من ضرر، وذلك بغض النظر عما إذا كان المدير مسئولاً جنائياً أم لا؛ كما يتضح من خلال ما ورد في المادة 51 من قانون الصحافة أن المشرع جعل هذه المسؤولية وجوبية؛ ولازمة لأرباب الجرائد؛ إذ لا

يستطيعون الإفلات منها كيفما كانت الظروف؛ وهو ما أشار له المشرع في المادة 51 من قانون الصحافة<sup>27</sup>

#### الخاتمة:

بناء على ما تقدم يمكن القول إن للإعلام دورا مهما واستثنائيا في كافة مجالات الحياة؛ نظرا لما يتميز به من قوة التأثير على المجتمع وما يقوم به من مصالح المجتمع وضمان حصول أفرادها على معلومات صحيحة؛ فضلا عن قيادة المجتمع نحو الأفضل؛ وهي أمور لا يمكن تحقيقها كليا إلا بالالتزام الصارم بأداب مهنة الصحافة وضوابطها؛ مما يعني أن الاستخدام غير الصحيح لحرية الصحافة التي تعتبر بمثابة سلاح ذي حدين قد تترتب عليه بعض المخاطر التي تضر بالمصلحة العامة للدولة؛ كما أنه قد يترتب عليه تعدد على حقوق وحرريات الأفراد؛ لذلك حاول المشرع الموريتاني أن ينظم هذه العلاقة ويضبطها من خلال مختلف التشريعات ذات الصلة؛ ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج (أولا)؛ وسنشفعها ببعض التوصيات (ثانيا).

#### أولا: النتائج

\*عمد المشرع الموريتاني إلى تنظيم مجموعة من النصوص في القانون الجنائي وقانون الصحافة...؛ من أجل حفظ النظام العام والآداب العامة؛ وكذا حماية حقوق الآخرين؛  
\*حدد المشرع مجموعة من الضوابط في النصوص القانونية ذات العلاقة بحرية التعبير؛ من أجل حماية حرية الصحافة؛ كما تم تنظيم عقوبات لكل من يسيء ممارسة حرية الصحافة بما يتعارض مع النظام العام.

\*جعل المشرع العقوبة في جنحة السب بالنسبة لأحد الرموز الوطنية الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛ وغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف 200.000 إلى أربع مائة ألف 400.000 أوقية؛ أما في حالة السب الموجه للغير فقد حدد المشرع العقوبة بغرامة تتراوح بين ثلاث مائة ألف 300.000 إلى ست مائة ألف 600.000 أوقية؛ مع إمكانية منع الصحفي من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية لمدة خمس سنوات على الأكثر؛ في حين جعل المشرع عقوبة جنحة القذف ضد الخواص تتراوح بين أربع مائة ألف 400.000 ومليون 1.000.000 أوقية؛ بينما حدد عقوبة القذف إذا كان ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتماءات معينة

<sup>27</sup> نص المشرع في المادة 51 من قانون الصحافة على أنه: ((يتحمل ملاك الصحف والدوريات المسؤولية عن الأحكام النقدية الصادرة لصالح الغير؛ ضد الأشخاص المعنيين في المادة السابقة؛ وفي الحالات المقررة في الفقرتين 2 و 4 من المادة 10؛ فإن تحصيل الغرامات والتعويضات يتم على رصيد المؤسسة)).

بالحبس سنة وبغرامة تتراوح بين خمسة مائة ألف 500.000 وعشرة ملايين 10.000.000 أوقية.

#### ثانياً: التوصيات

- 1 - النص في قانون الصحافة على أن الأولوية في حالة التعارض التشريعي لقانون الصحافة؛ وعدم إمكانية توقيف الصحفيين بموجب بعض القوانين الأخرى.
- 2 - تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير لتكون مقتصرة على التعويض المدني أو الغرامات؛ دون اللجوء إلى الحبس وتقييد الحرية انسجاماً مع ما تنص عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير؛
- 3 - تدريب الصحفيين والإعلاميين على المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة؛ خاصة ما يتعلق منها بالقيود الواردة على حرية التعبير ونطاقها.

#### المراجع:

##### أولاً: المقالات

القاضي الدكتور: هارون ولد عمار ولد إديقي؛ " المعالجة التشريعية لجرائم النشر الصحفي في موريتانيا " - قراءة في قانون حرية الصحافة 2006/017- مجلة الشعب؛ العدد 22 مايو 2022؛ ص: 20

صلاح الدين محمد إبراهيم: " جرائم السب والقذف في قوانين الصحافة والمطبوعات في دول الخليج العربي " جامعة أم درمان الإسلامية؛ مجلة علوم الاتصال؛ العدد السابع؛ يونيو 2021 ثانياً: القوانين

الأمر القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983؛ المتضمن القانون الجنائي. من الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل بالقانون رقم 2011-054 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 حول حرية الصحافة؛ الجريدة الرسمية؛ عدد: 1123؛ ص: 411

القانون رقم 26-2008 الصادر بتاريخ 06 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل القانون الأمر القانوني رقم 034-2006 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛ الجريدة الرسمية؛ عدد 1196؛ ص: 549

القانون رقم 023/2018 المتعلق بتجريم التمييز؛ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 أغسطس 2018 في العدد 1419 ص: 487

قانون حماية الرموز الوطنية؛ الذي صادق عليه البرلمان بتاريخ 2021-11-10